جهود إصلاح القطاع المصرفي الجزائري ضمن متطلبات انفتاحه

د. خديجة تافساست — **د. طارق خاطر**
باحثة دكتوراه — **أستاذ محاضر أ**
جامعة باتنة -1 — **جامعة باتنة -1**

ملخص:

يحتل القطاع المصرفي بمختلف مكوناته مركزا محوريا في النظم الاقتصادية والمالية العالمية بالنظر إلى الدور الفعال الذي يقوم به في الاقتصاديات المحلية وفي الاقتصاد الدولي، وهذا من خلال وظائفه المتعددة التي يسعى من ورائها إلى بلوغ الأهداف التي تخدم نمو الاقتصاد الوطني.

والجزائر كغيرها من الدول باشرت بجهود من أجل تحسين ورفع مستوى أداء خدمات القطاع المصرفي خاصة في ظل مستلزمات تحرير اقتصادها والتخلي عن النظام الاشتراكي، غير أنها تبقى دون المستوى المقبول بسبب المشاكل الجذرية التي لازالت تواجه هذا القطاع على مختلف المستويات.

الكلمات المفتاحية: القطاع المصرفي، الانفتاح الاقتصادي، الصيرفة الالكترونية.

Abstract:

Banking sector plays a crucial role in the international economic and financial system, and that is due to its important role locally and internationally. Also, financial sector concerns on achieving higher economic growth.

Algeria has adopted many policies as an attempt to uphold the banking sector, especially as precondition for economic liberalization and moving out from socialism. However, Algeria still under the optimum level due to core circumstances that this sector has faced during many years.

Keywords: Banking sector, economic liberalization, e-banking

مقدمة:

تطور القطاع المالي الجزائري منذ نشأته وا إلى غاية اليوم عبر مراحل ومحطات مختلفة كانعكاس واضح لما شهدته وتشهده الساحة الوطنية من أحداث، وكنتيجة للسياسات المتبعة سواء في ظل الاقتصاد المخطط أو في فترة التوجه نحو اقتصاد السوق، حيث شكل موضوع إصلاح وعصرنة مؤسسات النظام المالي واحدا من أهم الركائز التي يقوم عليها أي مشروع للإصلاح الاقتصادي الشامل.

حيث بدأت السلطات العمومية بعد الاستقلال مباشرة الاهتمام بإنشاء قطاع مالي يتوافق ونموذج التنمية الاقتصادية المتبع ويضمن تمويلها، وكانت البداية بتغيير القطاع المصرفي الذي كان موجه لخدمة المصالح الفرنسية فقامت بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك القطاع المصرفي الجزائري والذي احتفظ بهيكله إلى غاية بداية الثمانينات أين أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه تماشيا وأهم الإصلاحات الاقتصادية آنذاك، وفي إطار هذه الإصلاحات الاقتصادية جاءت فكرة نشأة بورصة الأوراق المالية في الجزائر والعمل على تجسيدها. ويبقى إصلاح سنة 1990 الإصلاح الأهم والأبرز الذي غير بشكل جذري مهام ووظائف وأهداف القطاع المالي الجزائري.

ونظرا لأهمية القطاع المالي في تعزيز معدلات النمو الاقتصادي فمن المهم والضروري تشخيص واقع القطاع المالي الجزائري:

ففيما تتمثل مختلف الجهود التي تم القيام بها بهدف إصلاحه؟

أولا: الصيرفة الإلكترونية:

تشمل مؤسسات التزويد بخدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر على مؤسستين هما: الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية (AEBS)، وشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك (Satim).

1. شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الالكترونية:[1]

هي مؤسسة تخضع للقانون الجزائري متخصصة في مجال البنك عن بعد وموجهة للبنوك والمؤسسات المالية، أنشأت في جانفي 2004، ويتمثل أهم زبائنها في مؤسسات القطاع العمومي المتمثلة في البنك الخارجي الجزائري BEA، القرض الشعبي الجزائري CPA، البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL. ومؤسسات القطاع الخاص المتمثلة في PNP El Djazair، Société Générale، وبنك السلام الجزائري.

أسست هذه الشركة لتستجيب لاحتياجات البنوك والمؤسسات المالية حيث عملت على تطوير البرامج الموحدة المقترحة من طرفها بسرعة من أجل تحقيق الأهداف الأساسية المتمثلة في اقتراح حلول البنك عن بعد (الصيرفة الإلكترونية والاتصال عن بعد عبر الهاتف)، وتبسيط وتأمين تبادل المعلومات متعددة القطاعات. وتشمل محاور تدخل شركة الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية على ما يلي:

- توريد حلول برمجية أو مبرمجة في شكل براءات أو برامج في شكل خدمة للأنترنت والجوال وبالتالي استفادة حاسوبية وا إدماج لحلول مبرمجة التشخيص (فكرة الخدمة بحسب الطلب) والمساعدة على الانتشار بقواعد تقنية والمرافقة التجارية والسير نحو التغيير والدعم التقني والصيانة المتطورة.
- جاهزية خلية الاتصال تضمن المساعدة التقنية والوظيفية يوميا في الموقع أو عن بعد.
- تضمن التكوين للمتعاونين الإداريين قبل مرحلة انطلاق الإنتاج لأرضية البنك عن بعد لتمكينهم من كل المعارف الضرورية للاستغلال الوظيفي والتقني للحل.
- تضمن المرافقة في تكوين المكلفين بالعملاء والمشرفين على التسويق من أجل تطوير وتوسيع خدمات البنك عن بعد.

- خدماتها موجهة للبنوك والمؤسسات المالية لتمكينها من عرض مجموعة واسعة من خدمات البنك عن بعد على عملائها الخواص والمؤسسات والمهنيين.
- بفضل طاقات الحماية التي تمكن من التشخيص الكامل فإن الحلول تستجيب لاحتياجات الاختلاف لكل مؤسسة مالية وتتكيف بسهولة مع أسلوب البنك.
- تتبنى القواعد والإجراءات الأمنية المطلوبة نظرا لحساسية التدفقات المالية عبر الأنترنت والجوال.
- تستثمر الشركة بصفة دائمة في التطور التكنولوجي والابتكار ولها خلية للبحث والتنمية تتكون من فريق من المطورين المتحمسين والمشاركين.

2. شركة تألية المعاملات بين البنوك والنقد الآلي:[2]

هي شركة ذات أسهم SPA تأسست سنة 1995 بمبادرة من المجموعة البنكية التي تشمل على ثمانية بنوك جزائرية تتمثل في بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، بنك التنمية المحلية BDL، البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، صندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، صندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA وبنك البركة. وتمثل الشركة المتعامل النقدي ما بين البنوك في الجزائر فيما يخص البطاقات البنكية محليا وأحد الأدوات التقنية المرافقة لبرنامج تنمية وتطوير البنوك وخاصة ترقية وسائل الدفع بالبطاقة. تجمع في شبكتها النقدية ما بين البنوك 17 مشارك منها سبع بنوك عمومية وتسع بنوك خاصة وبريد الجزائر.

تسهر الشركة على القيام بمجموعة من المهام التي تضمن السير الفعال لها والمتمثلة في العمل على تنمية واستعمال وسائل الدفع الإلكتروني، وضع وتسيير الأرضية التقنية والتنظيمية التي تضمن التعامل المشترك الكامل بين مختلف أعضاء الشبكة النقدية في الجزائر، والمساهمة في وضع قواعد التسيير للمنتجات المالية ما بين البنوك، ومرافقة البنك في وضع وتنمية المنتجات المالية، وتشخص الصكوك وبطاقات دفع وسحب النقود، ووضع قيد العمل مجموع المساهمات التي تنظم عمل النظام النقدي بمختلف مكوناته من

بينها التحكم في التكنولوجيا وآلية الإجراءات وسرعة التعاملات المالية في الاقتصاد...إلخ.
وتتحدد النشاطات الأساسية لشركة (Satim) في ثلاث محاور أساسية هي:

- الصك: الذي يضمن خدمة التشخيص لأغلب المؤسسات البنكية.
- السحب بالبطاقات ما بين البنكية: التي بدأت في سنة 1997 وأطلقت وظائف الربط والتسيير للموزعات والشبابيك الآلية وتشخيص بطاقات ما بين البنوك، ووضع مفاتيح التحكم للأعضاء الذين لهم نظامهم الآلي الخاص بهم. فكثير من البنوك تساهم في الشبكة النقدية ما بين البنوك لسحب النقود من بينها سبعة بنوك مساهمة في الشركة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، بنك التنمية المحلية BDL، البنك الخارجي الجزائري BEA، البنك الوطني الجزائري BNA، القرض الشعبي الجزائري CPA، صندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP،الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA)، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى نذكر منها (بريد الجزائر، SociétéGénérale Algérie، BNP Paribas El Djazair، Housing bank, AGB، Natixis, Fransa-Banque، HSBC، ABC، ATAB BankAL SALAM Banque. وحاليا مختلف المؤسسات المالية توفر خدمة سحب النقود من خلال 1250 موزع آلي موجودة عبر المستوى الوطني.
- الدفع بالبطاقات ما بين البنوك: فالتسديد بالبطاقات البنكية يدخل في إطار مشروع نظام الدفع الإجمالي ويمثل أحد أهم حلقات تنمية القطاع المصرفي. يستجيب هذا المشروع للمعايير الدولية في هذا الميدان، وإضافة للسحب فإن العميل الحامل للبطاقة المحلية ما بين البنوك يستطيع تسوية مشترياته من الخبرات والخدمات بواسطة بطاقته لدى التجار المشتركين في الشبكة النقدية ما بين البنوك والذين لديهم رابط التسديد الإلكتروني.

ثانيا: تطوير أنظمة الدفع:

تم العمل على دعم وتحسين أداء البنوك الجزائرية باعتماد أنظمة دفع إلكترونية تساهم في تطوير النشاط المصرفي وتتمثل هذه الأدوات في نظام الدفع الفوري الإجمالي (ARTS)، ونظام المقاصة الإلكترونية (ATCI).

1. نظام الدفع الفوري الإجمالي:

نظام الدفع الفوري هو نظام يستجيب للمبادئ التي أوصت بها لجنة أنظمة الدفع والتسوية التابعة لبنك التسويات الدولي، يعمل هذا النظام باستمرار وبشكل فوري كل يوم من الساعة الثامنة إلى غاية الساعة الخامسة، وبصفته مسير النظام فإن بنك الجزائر بإمكانه تخصيص فترة لنوع أو عدة أنواع من العمليات أو تحديد فترات أخرى حسب الحاجة العملياتية. وتسمح وظيفة إدارة التدخل على مستوى نماذج العمليات المقبولة بتعريف الفترة الزمنية المخصصة للعمليات في الأسواق وتحديد الساعة القصوى لاستلام طلبات التسوية المتأتية من الأنظمة الصافية وكذا تحديد الساعة القصوى لتسوية أرصدة الأنظمة الصافية.[3]

حقق نظام (ARTS) نموا خلال الفترة (2006-2013) حيث سجل 290418 عملية تسوية بملغ إجمالي قدره 358026 مليار دج في سنة 2013 مقابل 269557 عملية تسوية بمبلغ قدر بـ 535234 مليار دج سنة 2012. وقد عرف النظام ارتفاعا في عدد عمليات الدفع بـ 7.7% سنة 2013 مقابل 13.58% سنة 2012. في حين عرف انخفاض من حيث القيمة بنسبة 33.1% سنة 2013 مقابل 21.3% سنة 2012. وهذا بسبب السياسة النقدية والعمليات ما بين البنوك.[4]

يتميز النظام الجزائري للدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمستعجلة بالسيطرة الواضحة للعمليات ما بين البنوك بنسبة 97.1%من إجمالي المعاملات جزء منها خاص بالأنظمة الخارجية (المقاصة الإلكترونية والعمليات على السندات) بنسبة 2.2%، في حين قدرت نسبة العمليات لصالح العملاء بـ 2.9%. وبلغت عمليات البنك المركزي من إجمالي عمليات(ARTS)نسبة 50.1% سنة 2013 والتي تخص عمليات السياسة النقدية مقابل 49.2% في 2012، أما عمليات البنوك قدرت بـ 47.6% مقابل 49.7% في سنة 2013. أما الأنظمة الخارجية فإن نسبة عملياتها قدرت بـ 2.3% في 2013 مقابل 1%

في سنة 2012. وتشير هذه النسب الأخيرة إلى النشاط المعتبر للمقاصة الإلكترونية في مجمل مدفوعات هذه الأنظمة الخارجية.[5]

2. نظام المقاصة الإلكترونية:

يشكل هذا النظام عنصرا مكملا لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (ARTS)، وبالتوازي مع هذا الأخير تم العمل على مباشرة تحديث نظام الدفع للمبالغ الصغيرة ويتعلق الأمر بنظام مقاصة يعمل بشكل آلي يسمح بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور من شيكات وسندات و تحويلات وبطاقات واقتطاعات آلية. وبهدف تعزيز عملية التوحيد القياسي وتحديث مقاصة الشيكات تكفل بنك الجزائر بنسخ الشيكات المؤمنة للخزينة العمومية والبنوك وبريد الجزائر، ويتعلق الأمر بشيكات منمذجه.

انطلق هذا النظام في الإنتاج بمقاصة الشيكات الموحدة وتم إدخال وسائل الدفع الأخرى بطريقة تدريجية. يسير (ATCI) من طرف مركز المقاصة القبلية بين البنوك (CPI) وهو فرع تابع لبنك الجزائر على شكل شركة ذات أسهم فتح رأسمالها أمام مساهمة البنوك، ويعمل النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع، حيث يتم صب الأرصدة الصافية للتسوية المؤجلة في نظام (ARTS)في ساعة محددة مسبقا.[6]

عرف نظام (ATCI)نموا معتبرا في الحجم والقيمة حيث سجل 19.470 مليون عملية دفع بمبلغ كلي يساوي 12661.6مليار دج سنة 2013، مقابل 17.387 مليون عملية دفع بمبلغ كلي 11766.1 مليار دج سنة 2012، ما يعادل نسبة زيادة قدرها 12%من حيث الحجم 7.5% من حيث القيمة. وبالرغم من الارتفاع المتزايد لعمليات الدفع في نظام (ATCI)غير أنه حجم المعالجة في النظام أقل من الأحجام المعالجة في أنظمة الدفع في الدول المماثلة سنة 2013، خصوصا كون المصارف العمومية تضم شبكات وكالات كبيرة بحيث يفوق حجم المدفوعات داخل المصارف خمسة أضعاف حجم المدفوعات خارجها.[7]

وبالنسبة لأدوات الدفع فالمدفوعات بواسطة الشيكات تسيطر على الحجم الإجمالي للعمليات التي تم مقاصتها بنسبة 42.2% في 2013 و32.3% لعمليات التحويل و23.5%للعمليات بالبطاقة المصرفية، أما الأوراق التجارية "الكمبيالة والسند لأمر" فإنها تحوز على نسبة 1.1% من الحجم الكلي لوسائل الدفع المتوفرة في النظام.[8]

ثالثا: تطوير معايير الرقابة والإشراف المصرفي:

أصبحت مؤسسات القطاع المالي في ظل التغيرات العالمية منها سياسة التحرير المالي عرضة لمواجهة مخاطر تهدد سلامة القطاع. وكان نتاج التنسيق بين مجموعة الدول الصناعية العشر الخروج بمعايير دولية تهدف لتعزيز صلابة هذه القطاعات المالية وتقوية قدرتها في التعامل مع الضغوط المالية والاقتصادية الناجمة عن الضغط الاقتصادي والمالي والتقليل من خطر تسربها من القطاع المالي نحو القطاع الحقيقي، بالإضافة إلى تحسين إدارة المخاطر وزيادة الشفافية وهذا كله بهدف مساهمتها في تحقيق الاستقرار المالي والنمو على المدى البعيد. ولقد عمدت السلطات النقدية في الجزائر إلى تحديث تشريعاتها حتى تتوافق مع ما أفرزته هذه المعايير الاحترازية الدولية وتتمثل أهمها أهم الجهود المبذولة في هذا المجال فيما يلي:

1. ملاءة البنوك والمؤسسات المالية:

حسب النظام 91-09 الصادر في 14 أوت 1991[9] والتعليمة 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994[10] المتعلقة بتحديد قواعد الحماية يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام نسبة ملاءة تعادل 8%، وقد جاء فرض هذه النسبة بصفة تدريجية وكان تطبيقها كما يلي: 4% حتى نهاية جوان 1995، 5% حتى نهاية ديسمبر 1996، 6% حتى نهاية ديسمبر 1997، 7% حتى نهاية ديسمبر 1998، 8% حتى نهاية ديسمبر 1999. وبموجب النظام رقم 14-01 الصادر في 16 فيفري 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، تم رفع نسبة الملاءة إلى 9.5% بين مجموع الأموال الخاصة القانونية ومجموع مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق

المرجحة على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية هذه المخاطر بنسبة 7% على الأقل. مع التزام هذه البنوك والمؤسسات المالية بالإفصاح للجنة المصرفية كل ثلاث أشهر عن هذه النسب أو في أي وقت آخر تحدده اللجنة.[11]

2. الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات والبنوك:

قام بنك الجزائر بإصدار القرار 90-01 الصادر في 4 جوان 1990[12] بهدف تمتين وضعية البنوك الجزائرية حيث حدد رأس المال الأدنى للبنوك بـ 500 مليون دج في حين حدد رأس مال المؤسسات المالية بـ 100 مليون دج. أما عن المؤسسات المالية التي يتواجد مقرها بالخارج فقد ألزمها بتخصيص مبلغ لفروعها المتواجدة بالجزائر ما يعادل على الأقل الحد الأدنى لرأس المال حسب القانون الجزائري. وعدل هذا القرار بموجب القانون 04-01 الصادر في 04 مارس 2004[13] الذي حدد رأس المال الأدنى للبنوك بـ 2.5 مليار دج و0.5 مليار دج للمؤسسات المالية وقد منح مهلة سنتين من أجل تطبيق هذا القرار. وبموجب القانون 08-04 الصادر في 23 سبتمبر 2008[14] جرى تعديل آخر للحد الأدنى لرأس المال حيث حدد مبلغ 10 مليار دج كحدأدنى لرأس مال البنوك ومبلغ 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية مع إعطاء مهلة 12 شهرا من أجل تطبيق القرار والالتزام به.

3. المخاطر:

حسب القانون 02-03 الصادر في 04 نوفمبر 2002 الذي يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، فإن أنواع المخاطر التي تواجه البنوك هي خطر الاعتماد وخطر معدل الفائدة الإجمالي وخطر التسوية وخطر السوق والخطر العملياتي والخطر القانوني. كما أوضح هذا القانون ما يجب أن تحتوي عليه عملية المراقبة الداخلية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية،

وتنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، وأنظمة تقييم المخاطر والنتائج، وأنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر وأخيرا نظام التوثيق والإعلان.[15]

وبحسب ما أكد عليه النظام 14-02 الصادر في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات فإنه يجب ألا يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية، بالنسبة لصافي الأموال الخاصة 40%ابتداء من 01 جانفي 1992، 30% ابتداء من 01 جانفي 1993، 25% ابتداء من 01 جانفي 1995 وتحسب نسبة توزيع المخاطر كما يلي:[16]

$$\text{نسبة توزيع المخاطر بالنسبة لمستفيد واحد} = \frac{\text{مبلغ المخاطر}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 25\%$$

ويجب أن لا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة مالية ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، وعليه أن يصرح بمخاطره الكبرى كل ثلاث أشهر وفقا لأحكام تحددها تعليمة من بنك الجزائر.[17]

4. نسبة السيولة:

هي العلاقة بين العناصر السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل تهدف إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة، وقياس متابعة خطر عدم قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تسديد مستحقاتها لعدم توفرها على السيولة، وضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على تقديم القروض وتجنب اللجوء للبنك المركزي لتصحيح وضعية خزينتها.[18]

ولقد أصدر بنك الجزائر التعليمة 07-11 بتاريخ 21 ديسمبر 2011 والمتضمنة معامل السيولة للبنوك والمؤسسات المالية وضح فيها العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لحساب النسبة ومختلف الجداول التي يتم التصريح بها لبنك الجزائر ولم يحدد حد أدنى لهذه النسبة الذي يمكن اعتمادها.[19] غير أن التنظيم 11-04 كان قد أشار بوضوح في مادته الثالثة إلى أن ناتج هذه النسبة يجب ألا يقل عن 100%. كما أن على البنوك والمؤسسات

الجزائرية التصريح في نهاية كل ثلاثي عن المعامل الأدنى للسيولة للشهر الموالي ومعاملي الشهرين الأخيرين للثلاثي السابق ومعامل السيولة لفترة ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإغلاق،[20] ويتم حساب معامل السيولة عن طريق المعادلة التالية:[21]

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\%$$

خاتمة:

رغم المجهودات المبذولة من قبل السلطات العمومية في النهوض بأداء القطاع المصرفي الجزائري وكفاءته، غير أن النتائج بقيت دون المستوى المرغوب فيه مقارنة بما حققته نظيرتها من الدول المجاورة، فبنوك القطاع العمومي لا تزال تسيطر على النسبة الأكبر من حجم نشاط وأصول هذا القطاع مقابل مشاركة ضعيفة للبنوك الخاصة والأجنبية في تمويل الاقتصاد الوطني وما لهذا من انعكاسات سلبية على المنافسة في المحيط المصرفي والمالي.

من خلال ما تم دراسته وبهدف النهوض بالقطاع المصرفي سيتم تقديم مجموعة من الاقتراحات والتي جاءت كما يلي:

- في ظل زيادة الانفتاح والتوجه نحو عولمة الأنشطة المالية على البنوك الجزائرية تبني نموذج البنوك الشاملة وذلك من خلال توسيع نطاق نشاطها التقليدي الحالي نحو المفهوم الواسع للخدمات والمنتجات المالية، واعتماد تشكيلة متنوعة وحديثة من الخدمات المصرفية والمالية بهدف جذب المدخرات المحلية والتحويلات المالية الأجنبية، الأمر الذي يسمح لها بتحقيق وفرات مالية وتخفيض التكاليف.
- على البنوك الجزائرية توسيع نطاق نشاطها الحالي الذي يشمل على الوظائف التقليدية من جمع للودائع المصرفية ومنح للائتمان المصرفي والتوجه نحو المفهوم الواسع للأنشطة المالية من خلال تقديم تشكيلة متنوعة وحديثة من الخدمات المصرفية والمالية

بهدف جذب إلى جانب المدخرات المحلية تحويلات مالية أجنبية ما يساعدها وفق مبدأ اقتصاديات الحجم من تحقيق وفرات مالية وتخفيض التكاليف. لكن توجه البنوك نحو الصيرفة الشاملة ليس هينا بالنظر لما يتطلبه الأمر من مهارة وكفاءة عالية في جوانب عدة منها الجانب الإداري والجانب المالي وما يتعلق برأس المال البشري والأساليب والتقنيات الحديثة التي تساعد على دراسة السوق واتخاذ القرار في الوقت المناسب، وهذا ما تفتقر إليه البنوك الجزائرية.

- يجب على السلطات الجزائرية أن تعتمد بصفة جدية برنامج زمني محدد من أجل التدرج في تطبيق عملية خوصصة مؤسسات القطاع المصرفي والإعلان عليه والتعريف به وتحديد الآثار الإيجابية التي يمكن أن تقدمها العملية في حال نجاحها، مع مر اعاة تجارب الدول الناجحة في ذلك والاستفادة منها، خاصة أن هناك ضرورة حتمية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ما سينعكس عليها سلبا في حال بقاء السيطرة للبنوك العمومية.
- تشجيع إنشاء بنوك إسلامية والعمل على إدراجها ضمن إصلاحات القطاع المالي، وتهيئة المناخ والظروف الملائمة بإتباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تضمن بشكل كبير نجاح العملية، لأنه وبالرغم من أنها تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية فإنه ليس بالهين تحويل الموارد المالية من النشاطات التقليدية التي تهدف إلى تحقيق الربح نحو النشاطات التي يعد هدفها الرئيسي تشجيع الاستثمارات الحقيقة.
- رغم الإصلاحات التي عرفتها مؤسسات القطاع المصرفي الجزائري في هذا مجال الحوكمة فإنه لا زال يتعين بذل مزيد من الجهود في سبيل تبني حقيقي لمبادئ الحوكمة من أجل الارتقاء بالعمل المصرفي وتأهيل المؤسسات المصرفية والمالية الجزائرية للاندماج عالميا.
- لإصلاح القطاع المصرفي لابد من إجراء إصلاحات قانونية وتشريعية إلى جانب إصلاح السياسات الاقتصادية. حيث يتعين أن تتناسب الإصلاحات التشريعية للبنية المالية

مع التطورات الحالية والمحتملة للهياكل المالية القائمة ومستوى نشاطها، إذ تعد التشريعات الموجودة حاليا غير كافية لمجاراة انفتاح محتمل للقطاع المالي الجزائري.

- من الضروري مراجعة كافة القوانين والتشريعات الخاصة بالبيئة الاقتصادية ككل لأنها ستؤثر بطريقة مباشرة على عمل القطاع المالي في الجزائر، فمن غير الممكن وضع سياسة رشيدة وحقيقية لتجنيد أكبر قدر من المدخرات لضمان انطلاقة اقتصادية تهدف لتحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين دون توفر استقرار في التشريعات القانونية والاستقرار السياسي في الدولة.
- على الحكومة الجزائرية السهر على تطبيق القوانين اللازمة للقضاء على البيروقراطية وآثارها السلبية ومعاقبة المخالفين لها، والمحافظة على أملاك الدولة وتسييرها ومعاقبة كل من يتلاعب فيها، وتوعية موظفي المؤسسات المالية بضرورة محاربتهم للسلوكيات السلبية والإبلاغ عنها مع توفير الحماية لهم في حال ذلك، وا إنشاء بنك الجزائر لهيئات رقابية تشرف على عمل الأنظمة الإدارية والتسيير الإداري داخل هذه المؤسسات المالية ووضعه لأدوات مراقبة أكثر فعالية يلزم مؤسسات القطاع المالي بها، والعمل على خوصصة مؤسسات القطاع المالي لأن هذه الإجراءات تكون أكثر انتشارا في الملكية العمومية للبنوك والمؤسسات المالية.
- يتعين على السلطات النقدية والمالية الجزائرية العمل على تحسين نوعية السياسات النقدية والمالية وتطوير أداءها وفعاليتها بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق الأهداف المسطرة.

المراجع والإحالات:

[1] http://www.aebs-tech.com, **Consulté Le**: 28-11-2017.

[2] http://www.satim-dz.com,**Consulté Le**: 28-11-2017.

[3] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي 2006، أكتوبر 2007، ص ص: 131-132.

[4] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي، 2013، **مرجع سابق**، ص ص: 117-118.

[5]**نفس المرجع**، ص: 118.

[6] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي، 2006، **مرجع سابق**، ص ص:129، 133.

[7] بنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، التقرير السنوي، 2013، **مرجع سابق**، ص: 120.

[8]**نفس المرجع**، ص ص: 120-121.

[9] المادة 2 من النظام رقم 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحيطة والحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، 29 مارس 1992، ص: 737.

[10]Instruction N°: 94-74 du 29 novembre 1994, Relative A La Fixation Des Règles Prudentielle De Gestion Des Banques Et Des Etablissements Financiers, Banque Algérie.

[11] المواد 2، 3، 4، 31 من النظام رقم 14-01 الصادر في 16 فيفري 2014 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص ص: 21، 28.

[12] المادة 1، 2 من النظام رقم 90-01 الصادر في 04 جويلية 1990 المتعلق بالحد الأدنى برأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 21 أوت 1991، ص: 1549.

[13]المادتين 2، 4 من النظام رقم 04-01 الصادر في 04 مارس 2004، **مرجع سابق**، ص ص: 37-38.

[14] المادتين 2، 4 من النظام رقم 08-04 الصادر في 23 سبتمبر 2008،**مرجع سابق**، ص: 34.

[15]النظام 02-03 الصادر في 04 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 18 ديسمبر 2002، ص ص: 25-31.

[16] المادة 4 من النظام رقم 14-02 الصادر في 16 فيفري 2014 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، 25 سبتمبر 2014، ص: 29.

[17]**نفس المرجع**، المادتين 5 و17، ص ص: 29، 31.

[18] آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص: 229.

[19] Article 4-5-6, Instruction N° 07-11 Du 21 Décembre 2011, Portant Coefficients De Liquidité Des Banques Et Des Etablissements Financiers.

[20] المادتين 3 و4 من النظام رقم 11-04 الصادر في 24 ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 54، 2 أكتوبر 2004، ص: 28.

[21] **نفس المرجع**، المادة 3، ص: 28.